7 - وعن سعيد بن جبير قال " قلت لابن عباس عجبا لأختلاف أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم في إهلاله فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى في مسجده في ذي الحليفة ركعيتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما أستقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذاك أقوام فقالوا إنما أهل رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وأيم ا لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البيداء " .

- رواه أحمد وأبو داود . ولبقية الخمسة منه مختصرا " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أهل في دبر الصلاة "